الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

شعبة: قانون عام

تخصص: قانون اداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: محمد يحياوي

تحت عنوان

دور المجتمع المدني في عملية التنمية

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الاستاذ :	الرتبة :	الجامعة :	الصفة :
عبد اللطيف والي	دكتور	جامعة المسيلة	رئيسا
عبد اللطيف دحية	دكتور	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
فواز لجلط	دكتور	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

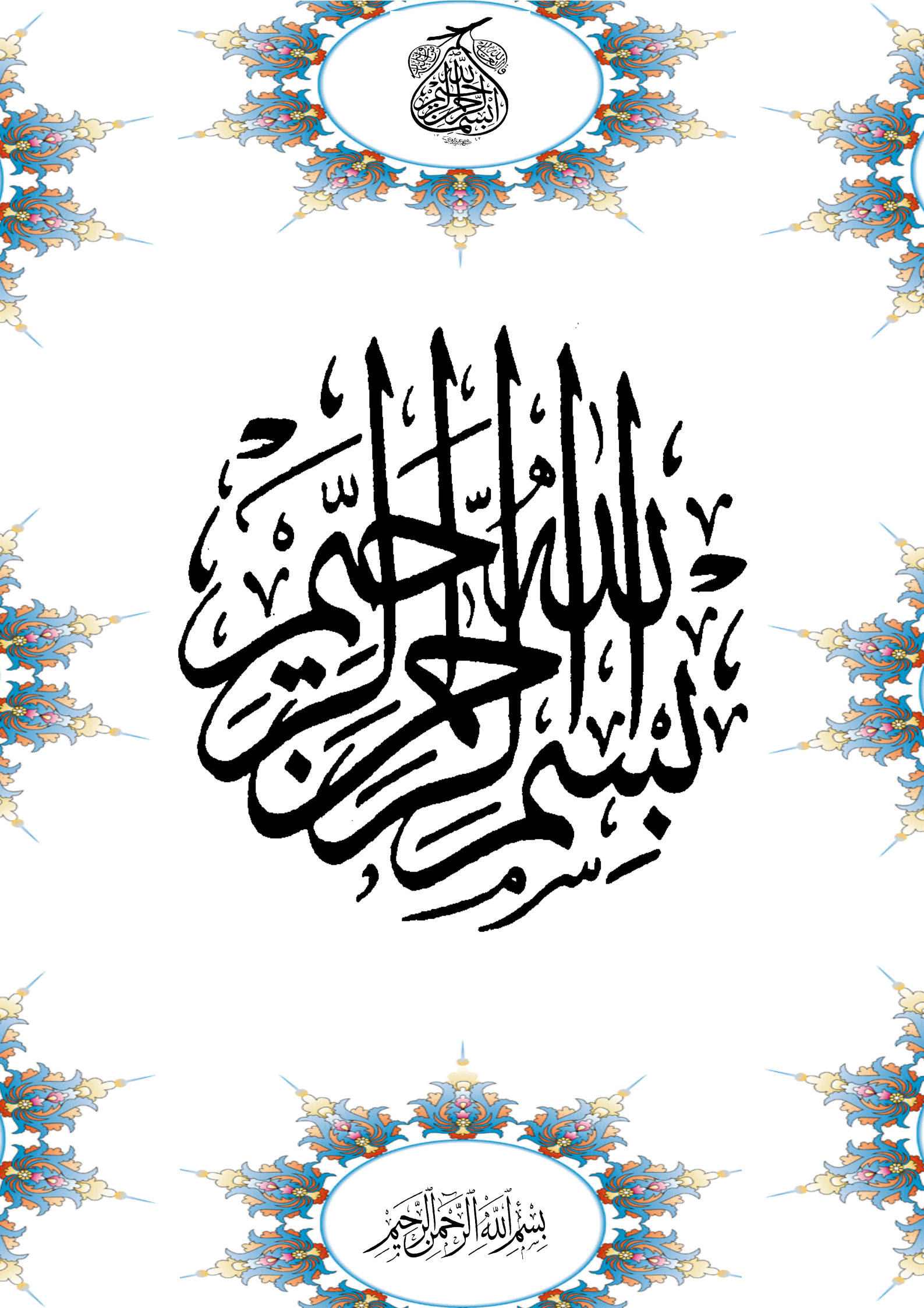
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أبي الغالي ؛

أهدي هذا العمل إلى **أمي الغالية**،

وإلى أخواتي وإخوتي،

وإلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة وإلى كل من يعرفني من قريب او بعيد

- محمد يحياوي-

الشكر والعرفان

الحمد لك ربي حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت والحمد لك بعد الرضا ،

فشكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل: "**دحية عبد اللطيف**" لقبوله الإشراف

على هذه المذكرة،

ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا لي في انجاز هذه المذكرة وفقك

الله،

واعانك أستاذي الكريم .

فشكري وعرفاني إلى كل أساتذة قسم الحقوق بدون استثناء ،

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف بمناقشتهم لهذه

المذكرة .

مقدمـــــــــــة

مقدمة :

يعتبر المجتمع المدني قاطرة لقيادة السلطة المجتمعية في مواجهة السلطة المنتخبة ، بحيث يتحتم أن تتقاسم معها القرار ، فالجمعيات والمنظمات هي التي لها يد ، في العملية الفعلية من خلال التشارك والتفاعل ، لأن المجتمع الفعال يشكل صمام أمان لأفراده ، وعليه فإن مفهوم المجتمع المدني ارتبط بالنضال من أجل عملية التنمية من خلال الديمقراطية التشاركية والأبرز كان في صنع السياسات العامة ، ونظرا للأهمية التي اكتسبها المجتمع المدني والتي شكلت له مناعة من ارتدادات التحول التي شهدتها بلدان العالم الثالث في السنوات الاخيرة خاصة في ما يتعلق بمشاركته اي المجتمع المدني في العملية الديمقراطية ككل أو ما أصبح يعرف على وجه الخصوص بالديمقراطية التشاركية إذ يعد المجتمع المدني أحد ركائزها الأساسية .

كما يعتبر المجتمع المدني ذا حيوية وأهمية بالغة من خلال ما يوفره من وسائل يتسنى في إطارها تصنيفه ضمن مؤشرات الفاعلية والجاهزية التي يعول عليها خاصة في المجال التنموي ، وتدبير الشأن المحلي وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتبيان أهم الأدوار التي يضطلع بها المجتمع المدني الا وهو دوره في تحقيق عملية التنمية باعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية من أجل هدف أسمى تمثل في التنمية المحلية والمجتمعية.

اهمية الدراسة : تتمحور اهمية دراسة هذا الموضوع حول مدى فاعلية ومكانة المجتمع المدني من كل الجوانب والخاصة بالتنمية ومدى مساهمته في تحقيق هامش التنمية كونه شريك حقيقي في الديمقراطية ، والدور الذي لعبه على المستوى المحلي وتبيان ذلك الحق الذي كرسه المشرع في الدساتير الجزائرية ألا وهو حق الديمقراطية التشاركية التي من خلالها أسهم المجتمع المدني بالنهوض جنبا لجنب السلطة المنتخبة في مجابهة الفقر والتهميش .

أهداف الدراسة : سنتناول في دراستنا التعرف على دور المجتمع المدني في عملية التنمية من خلال الديمقراطية التشاركية .

- الوصول الى مفهوم الديمقراطية التشاركية .
- الكشف عن علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية في الجزائر .

صعوبة الدراسة : أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة مردها الى :

- نقص المراجع التي تتناول ، دور المجتمع المدني في عملية التنمية وكذا الديمقراطية التشاركية ، وصعوبة الوصول اليها ان وجدت في بعض الأحيان ، كما ان الموضوع حديث كالبحوث والدراسات التي اهتمت بالموضوع .
- أيضا بالإضافة ان الموضوع غير مستهلك بكثرة مما يستدعي بعض الوقت في بناء الجزئيات .

أسباب اختيار موضوع الدراسة : تبنى أسباب الاختيار على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كالآتي :

أ. **أسباب ذاتية** : ان البحث العلمي لا يخلو من رغبة ذاتية تدفع الباحث الى انجازه، ولعل ما في هذا الموضوع أنه جديد وحديث وبالغ الأهمية التي لا تبرز جليا كما انه يشمل على دراسة الفاعل والآليات والعلاقة الطردية التي شدت الباحث أثناء البحث والدراسة مما جعل الطالب يستهوي الموضوع من أصله ميولا للمواضيع المتعلقة بالمجتمع المدني ، ولأنه منبر لإيصال المطالب الاجتماعية للسلطة التنفيذية.

ب. **أسباب موضوعية:** معرفة مدى تفعيل دور المجتمع المدني على المستوى المحلي والى أي حد أسهم المشرع في وضع وتكريس الديمقراطية نظرا لأهمية الموضوع في تحقيق عملية التنمية التشاركية وتحقيق مبدأ المشاركة .

الاشكالية : وهو ما يدفع الى طرح الاشكالية التالية :

- **ما مدى مساهمة المجتمع المدني في دفع عجلة التنمية باعتبار الديمقراطية التشاركية أرضية قاعدية للممارسة ؟**
- وللإجابة على هذه الإشكالية:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي لتوصيف ما يواجه المجتمع من ظواهر ومشكلات بغية الوصول الى وضع أطر محددة للمشكلة وبما أن الموضوع يستدعي شيئا من التفسير ارتأى الباحث استخدام المنهج التحليلي لما له من دور كبير في الوقوف على الجزئيات التي تساهم في الحل و الاجابة على الاشكالية المطروحة كالآتي :

كانت خطة بحثنا في تقسيم الدراسة الى فصلين كالآتي :

الفصل الأول يتناول الاطار المفاهيمي للدراسة ، وذلك من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول الى مفهوم المجتمع المدني ومفهوم الحركة الجمعوية .

أما المبحث الثاني فيتناول المقصود بالتنمية المجتمعية.

الفصل الثاني : خصصنا هذا الفصل بغرض دراسة الديمقراطية التشاركية كآلية للارتقاء بالتنمية .وذلك من خلال التطرق في :

- المبحث الأول الى الديمقراطية التشاركية والدور الهام للمجتمع المدني .
- أما المبحث الثاني فيتناول تكريس الديمقراطية التشاركية وآليات الممارسة .

الفصل الأول :

الحركة الجمعوية والتنمية المجتمعية

الفصل الأول : ..... الحركة الجمعوية والتنمية المجتمعية

تمهيد :

تمثل التنمية في عالمنا المعاصر عامل هام من عوامل النهوض بالمجتمع وتطوره وذلك لا يأتي إلا بالاعتماد على المشاركة الفعالة والناجعة للمجتمع المدني بجميع روافده ومؤسساته الرسمية .

كما يعول على تنظيمات المجتمع المدني ، التي تعد الحركة الجمعوية أبرزها في إطار عملية شاملة ومتوازنة ، يحاول الدارس من خلال هذا الفصل تناول مقاربة مفاهيمية للحركة الجمعوية والتنمية المجتمعية ، حيث تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والحركة الجمعوية باعتبار هاته الأخيرة أهم رافد من روافد المجتمع المدني ، كما تناول المبحث الثاني المقصود بالتنمية المجتمعية وما يرتبط به من مجالات ودلالات .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والحركة الجمعوية:

يقتضي تحديد المفاهيم بجوانب الموضوع باعتبارها مدخلا، من خلاله تتضح الرؤى حول موضوع الدراسة ،وفهم أهم المرتكزات التي يجب تناولها ، خاصة ان مفهوم المجتمع المدني ولما له من فاعلية وتأثير من خلال مساهمته في عملية التنمية بحيث وجب تحديد مضمون المفهوم .

المطلب الأول : مفهوم المجتمع المدني

في خضم التحولات التي شهدها العالم وبزور مصطلح الديمقراطية وما نتج عن هذه الأخيرة من رواج لمصطلحات عديدة ، هذا ما أدى إلى بروز مصطلح المجتمع المدني بحلة جديدة ، وتوسع دائرة الاهتمام به ، وبالرغم من أن هناك صعوبة في تحديد تعريف شامل له ، وهذا راجع إلى الاختلاف في الخلفيات والتجارب .

لذا فإن تعريفه كان بطرق متباينة ،[1] ولعله من أهم المواضيع المتداولة لدى العديد من المفكرين والباحثين الذين بدورهم قدم مختلف التعاريف ، حيث قدم كل منهم وجهة نظره ، من خلال هذا المبحث يتم توضيح المفاهيم الأساسية للمجتمع المدني[2]، ومن مقومات وخصائص و وظائف المجتمع المدني .

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني : يعرف محمد عابد الجابري المجتمع المدني بأنه " المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات على أساس الديمقراطية بمعنى المجتمع المدني الذي يمارس فيه الحكم على أساس الأغلبية السياسية الحزبية واحترام حقوق المواطن السياسية والاجتماعية

[1] عفاف لعلاوي : دور المجتمع في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر 2001-2017 ، مذكرة الماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولة 2018/2017 ص 17 .

[2] زكي حاجي دور منضمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر 2010-2015 ،مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية قسم العلوم السياسية 2017/2016 ، ص 08 .

والمدنية والثقافية ، وهو المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة : القضاء المستقل ، البرلمان ، الأحزاب السياسية ، النقابات ، الجمعيات .[1]

أولا: التعريف الإجرائي للمجتمع المدني:

هو تلك التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية ، وتمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة ، وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة وتهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع للفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع ، ونشر الوعي وكذلك الاهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة وتقديم الحلول.[2]

ثانيا:التعريف اللغوي للمجتمع المدني : كلمة مجتمع مشتقة من الفعل اجتمع ، يجتمع اجتماعا ، بمعني انظم وتألف ، وتجدر الإشارة بداية إلي أن مصطلح المجتمع المدني هو مصطلح غربي ولذا لا نجد له تعريف لغوي دقيقا في المعاجم السياسية والفلسفية الاجتماعية العربية .[3]

وكذلك يعتبر مصطلح « civil » في اللاتينية للتعبير على مجموعة الدلالات ذات العلاقات بالمواطن وتتناقض مع كل ما هو عسكري ، ديني ، رسمي ... وعليه فان التعبير المدني « civils » يدل على كل ما هو خارج ومختلف عن المجتمع الرسمي أي خارج المؤسسات الحكومية .[4]

ثالثا: التعريف الاصطلاحي : يعرف المجتمع المدني على انه مجموع المنظمات والجمعيات والروابط الشعبية التي ينظم الناس إليها باختيارهم وينشطون من خلالها لتحقيق أغراض

---

[1] بن يحي فاطمة و طعام عمر، واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائر، جامعة تلمسان وبشار 2005 ، ص 203.

[2] منير زيان دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية 2017-2018 ، ص 10.

[3] زكي حاجي ، مرجع سابق صفحة 08 نقلا عن غربي بشارة المجتمع المدني دراسة نقدية بيروت صفحة 62.

[4] زكي حاجي ، مرجع نفسه ص 09.

اقتصادية وسياسية وثقافية ، فئوية وعامة ، بحيث يفعلون ذلك مستقلين عن الدولة وربما في مقابلها.[1]

رابعا:سيرورة ونشأة المجتمع المدني :

أ. حسب ما أجاد به بعض المفكرين الغربيون :

إذ نجد " أفلاطون " (427 . 347 ق . م) تحدث في كتابه المشهور " كتاب الجمهورية " بأن المجتمع المدني ينشأ نتيجة لحاجة البشر إلى إشباع حاجياتهم والتي لا تتحقق إلا عن طريق التعاون فيما بينهم .

أيضا نجد " جون لوك " (1632 م . 1701 م) فقد رأى هو الآخر أن المجتمع المدني يدخله الأفراد من أجل ضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل المجتمع الطبيعي.

أما عن " جورج فرديريك . هيجل " (1770 – 1831 م) قد ميز مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة ، حيث ذكر في كتابه فلسفة الحق الصادر سنة 1821 م ان " المجتمع المدني هو ذلك الحيز المستقل الذي يستوعب المصالح الموجودة بعيدا عن الدولة ، وهو متصور أنه كساحة مستقلة تتلاقى فيها المصلحة الفردية لكل شخص بمصلحة الآخر.[2]

[1] زكي حاجي ، مرجع سابق ، ص 65.

[2] عفاف لعلاوي، مرجع سابق ، ص 13.

ب.من بين رواد الفكر العربي الإسلامي :

نجد أن الرفاعة الطهطاوي عرف المجتمع المدني بأنه مجتمع المواطنة المطمئنة ، بفعل سيادة الحرية والمساواة ، اللذان يشكلان الاستقرار الداخلي للدولة . [1]

نخلص إلى أن اجتهاد الباحثين العرب ومحاولتهم في تقديم تعريف مرضي للمجتمع المدني وذلك من خلال الأسس التالية :

- التطوع الاختياري في العمل المجتمعي.
- العمل الجماعي القائم على تجميع الطاقات الفردية .
- النمط المؤسسي في العمل المتمحور على التنظيم والإدارة.
- الاستقلالية في العمل والنشاط داخل الحركة بعيدا عن هيمنة الدولة .
- الالتزام بمنظومة القوانين المراعية .

خامسا : تعريف مختلف الهيئات الدولية للمجتمع المدني: حسبما أجادت به مختلف الهيئات الرسمية الدولية في تعريفها للمجتمع المدني كالآتي:

أولا: تعريف البنك الدولي للمجتمع المدني : هو مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية غير الربحية التي لها حضورها في الشأن العام ، تعبر عن قيم أعضائها ومصالحهم أو غيرها استنادا إلي اعتبارات ثقافية ، سياسية ، علمية ، دينية وخيرية .

ثانيا: تعريف هيئة الأمم المتحدة : يشير مصطلح المجتمع المدني إلي كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة ، وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني مثل تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل أو التأشير على السياسات العامة ، ففي إطار هذا النشاط الأخير مثلا يجوز أن يجتمع

[1] عفاف لعلاوي ،مرجع سابق ، ص 17 .

مواطنون خارج دائرة العمل الحكومي لنشر المعلومات حول السياسات العامة أو ممارسة الضغوط بشأنها أو تعزيزها .(معاقبة صانعي السياسات أو مكافأتهم) .[1]

الفرع الثاني : مقومات المجتمع المدني

بالرغم من أن هناك اختلاف وتباين في تعاريف المجتمع المدني إلا أنه في واقعها جميعا ترتكز على مقومات أساسية والمتمثلة فيما يلي :

أولا: الطواعية : هي بالأساس الفعل الإرادي الحر أو التطوعي وهذا ما يميزه عن التكوينات المفروضة والمتوارثة ويستطيع الفرد الانتماء إلي أكثر من مؤسسة باختلاف طابعها مثل : نقابة ، جمعية ، ....

ثانيا: التنظيم : وهذا على اعتبار المجتمع المدني هو مجموعة من المنظمات التي يأسسها الأفراد من اتحادات، نوادي، جمعيات، تخضع في سيرها إلى القوانين وهذا من أجل تنظيم عملها .

ثالثا: الاستقلالية : أي بأن تتمتع تنظيمات المجتمع المدني بالاستقلالية عن الدولة ، ولا تمثل أداة لخدمة مصالحها السياسة .

رابعا: عدم السعي إلي تحقيق الربح : الهدف من وجود تنظيمات المجتمع المدني هو حماية المصالح المادية والمعنوية ، وإذا كانت هناك أرباح فإنها لا توزع على الأعضاء، بل تعتمدها في دعم النشاطات وتوسعها .[2]

خامسا: اعتماد المعيار السلوكي الأخلاقي : ينطوي هذا الركن على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين...، وفي ضوء قيم الاحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي[3].

---

[1] هيئة الأمم المتحدة ، ويكيبيديا / المجتمع المدني.

[2] عفاف لعلاوي ، مرجع سابق ، ص 19.

[3] عفاف لعلاوي ، مرجع نفسه، ص 19 .

الفرع الثالث: خصائص المجتمع المدني : يتمتع المجتمع المدني بعدة خصائص تميزه عن باقي التنظيمات الأخرى ، ورغم تنوع التعريفات إلا أنها تتوحد في تلك الخصائص التي حددها عالم السياسة " صامويل منتغتون " الذي حدد بها مدى التطور التي وصلت إليه أي مؤسسة وهي أربعة خصائص كالآتي :

أولا: القدرة على التكيف : ويقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل فيها ، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية .... وهناك أنواع للتكيف منها :

1. **التكيف الزمني** : يقصد به قدرة المؤسسة على المقاومة والاستمرار لفترة طويلة من الزمن أي الاستمرار لا المرحلية .
2. **التكيف الجيلي** : يقصد به استمرار على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء والقادة على رأسها ، فكلما استطاعة المؤسسة التغلب على مشكلة الخلاف سلميا والاستعداد إلي استبدال قادة بآخرين بطرق ديمقراطية ، ازدادت مؤسسيتها .
3. **التكيف الوظيفي** : يقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تغييرات وتعديلات في أنشطتها ووظائفها قصد التكيف مع الظروف الجديدة.[1]

ثانيا: الاستقلالية :لا بد أن تكون مؤسسات المجتمع المدني مستقلة ماديا ومعنويا حتى لا تخضع لخدمة غيرها من المؤسسات فيأثر على نشاطها، ويحد من سلطاتها ويمكن قياسها من خلال:

1. **الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني** : ويكون ذلك من خلال تحديد مصادر التمويل إن كانت داخليا من الدولة أو خارجيا ، أم أنها تعتمد على التمويل الذاتي من خلال

[1] منير زيان ، مرجع سابق، ص 10 و 11.

اقتطاعات العضوية والتبرعات وغيرها ، فالاستقلالية المالية [1] من أهم عناصر الاستمرارية للمؤسسات مما يسمح باتخاذ قرارات تدعم الجهة الممولة.

2. **الاستقلالية التنظيمية:** يعد العامل التنظيمي أهم شيء داخل أي منظمة وبالتالي تقاس درجة الاستقلالية بمدى تحكم أعضاء المنظمة أو المؤسسة بالقدرة التسييرية الذاتية من خلال المنظمة نفسها، ولا يمكن التحكم بطريقة التسيير إلا من خلال ضوابط متفق عليها في إطار قانون داخلي مستقل، ينظم العلاقات تجنبا لأي فوضى أو تأثير خارجي قد يمس المنظمة[2]

3. **التعقيد:** يقصد به ضرورة وجود داخل المؤسسة هرمية في السلطة وتدرج المسؤوليات التنظيمية في الهيئات المشكلة للمنظمة، عموديا أو أفقيا، وبالتالي لا بد لفعاليات المجتمع المدني من تحقيق هذه الخاصية في مختلف المناطق والبيئية التي تعمل فيها ، وهذا لن يتحقق إلا من خلال فروع لها تغطي المناطق المقصودة بالنشاط المدني لكسب التأييد وضمان البقاء.[3]

4. **التجانس :** يقصد به التجانس بين أفراد المؤسسة مما يمكنها من ممارسة نشاطاتها[3](

ثالثا: وظائف المجتمع المدني : إن ما يميز المجتمع المدني ومنظماته هو الخصائص التي حصلها نتيجة فعاليته وحراكه، مما أمكنه من وظائف عديدة تأكد مدى أهميتها في أوساط المجتمعات ومن بين هاته الوظائف نذكر :

- الدفاع عن المطالب والمصالح الاجتماعية : هي وظيفة أساسية في عمل المنظمات المدنية فهي حلقة وسيطة بين المجتمع ككل والدولة ، هدفها وغايتها في ذلك إيصال انشغالات المواطنين ورفع مطالبهم للدولة في معظمها قد تكون اجتماعية .

---

[1] تعد الاستقلالية المالية للمجتمع المدني من أهم الخصائص والأركان التي يتمتع بها هذا الأخير فدور الوسيط التي تلعبه هاته الفعالية يحتاج لقوة مالية تكون سند لها في ممارسات نشاطها بكل أريحية ودون مساومة لتحقيق فعالية أكثر نجاحا في القضايا التي ناضل من اجلها الكثير من المنظمات التي فقدت مصداقيتها نتيجة تمويلها من جهات غير معروفة فأصبحت رهينة توجيهات قد لا تعكس الطموحات التي أنشأت من أجله

[2] عادل رشيد ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية 2015-2014 ص 20 و 21.

[3] عادل رشيد ، مرجع نفسه، ص 21.

- تجميع المصالح والتوفيق بينها : وذلك ببلورة مواقف جماعية اتجاه قضايا أعضائها .
- مواجهة الصراعات : وذلك من خلال معالجة الصراعات الداخلية بين أعضائها بطرق سلمية.
- تعزيز التنمية المجتمعية : من خلال المساهمة الفعالة في نشاطاتها التعاونية .
- إفراز القيادات الجديدة : من خلال ممارسة الديمقراطية .
- الاتصال : وهو وظيفة أساسية للمجتمع المدني في نماذج الديمقراطية التداولية .[1]
- زيادة الثروة وتحسين الأوضاع : من خلال توفير الفرص لممارسة الأنشطة البيئية تؤدي إلي زيادة الدخل عبر النشاطات التي تقوم بها الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
- إشاعة ثقافة العمل التطوعي : أي إحترام العمل الجماعي ، الالتزام بالاحترام المتبادل بين الأفراد مع إعتماد المحاسبة والشفافية .

وهناك من أضاف وظائف أخرى من بينها :

أ. التعبير والمشاركة الفردية والجماعية عن طريق عرض آراء ووجهات النظر بكل حرية.

ب. توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين عن طريق الخدمات الخيرية وإعانتهم .

ج. تحقيق التكافل الاجتماعي مما يعزز روح الإنتماء.

[1] هاشمي صدام ، خالدي عبد الله ، دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر ، دراسة حالة جامعة سعيدة، مذكرة ماستر ،2016/2015 ، ص 48.

المطلب الثاني : مفهوم الحركة الجمعوية :

تعتبر الحركة الجمعوية سمة بارزة من سمات المجتمعات الحديثة ذلك لأنها تعبر عن وعي المجتمع وتفتحه على التعددية والحريات الإنسانية، وبالنظر إلى الدور الفعال الذي تلعبه في مختلف مجالات الحياة فإنها تعتبر شريك مهم في النهوض بالمشروع التنموي للبلاد... ولكن يبقى دائما مجال نشاطها في حدود الفضاء المسموح به في العلاقة الجدلية بين السلطة والحركات النشطة)[1](ولتكريس قيم التكامل والتسامح و التعايش السلمي ، فان الخدمة الرئيسية للحركة الجمعوية تستهدف العنصر البشري بالدرجة الأولى باعتباره غاية التنمية وأداتها في الوقت نفسه ، كما أن هدفها اجتماعي إنساني وليس تجاري .

وعادة ما يكون لفظ حركة متبوع بلفظ آخر وهو الذي يحدد معناه الاصطلاحي حيث نجد أن الحركة في دراستنا هذه ، متبوعة بمصطلح جمعوية تجعل من تلك الجهود والنشاطات المبذولة في الإطار الجمعوي التي نعني بها هاته الدراسة ،أما بالنسبة لمصطلح الجمعوية فهو مشتق من الجمعية أو نسبة إلى الجمعوية.

الفرع الأول : تعريف الحركة الجمعوية :

عرفها "محمد عاطف غيث" بأنها جماعة مختصة ومنظمة تنظيما رسميا، تقوم عضويتها على الاختيار الحر للأفراد من أجل تحقيق هدف معين غير الحصول على الربح .

[1] عزاوي حمزة، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلة وصورية الأداء التنموية رقم 98 قسم علم الاجتماع، جامعة ادرار،أنظر ملخص الدراسة ، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، بتاريخ 2016_06_23

أولا: التعريف الفقهي (القانوني) : هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على الربح المادي. [1]

ثانيا: التعريف الإجرائي : يقصد به مجموعة من المواطنين يجتمعون في شكل تنظيم طوعي ضمن إطار قانوني ، لتحقيق أهداف وخدمات غير ربحية معينة حسب طابع الجمعية.

فالحركة الجمعوية إذ هي شكل من أشكال الحركات الإجتماعية الجديدة التي أصبحت ميزة للعمل الإجتماعي والثقافي في المجتمعات الحديثة.

الفرع الثاني: مفهوم الحركة الجمعوية في الجزائر :

أولا: تعريف الجمعية اصطلاحا : كل اجتماع يحمل بوعي من أفراده مهما يكن شكل الموضوع أو هدف هذا الاجتماع الدائم بين أعضاء الجمعية .

وحسب القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 م المتعلق بالجمعيات المادة 2 منه :

تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لغرض غير ربحي .... يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وان تكون تسميتها مطابقة له .

ثانيا: وظائف الجمعيات : على العموم ترتبط الحركة الجمعوية بمطالب تعبر عن رؤى الأفراد لمجتمعاتهم باعتبارهم ممن يعايشون واقعهم، ولذلك يمكن إبراز عدة وظائف للجمعيات نذكر من بينها:

[1] رهام بلهوشات، دور الجمعيات الجزائرية في تحقيق التنمية المجتمعية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ، ص 16.

1. **دور الوساطة** : وذلك بين السلطات المحلية وحاجات ورغبات المواطنين.

المشاركة في رسم الخطط التنموية : فالجمعيات تمثل قوة اقتراح خصوصا على المستوى المحلي.

2. **خلق القيم الاجتماعية** : فهي ترسخ لقيم التعاون والتضحية والعمل التطوعي ومختلف صور التضامن والتكافل الاجتماعي.
3. **تعزيز سلوكيات المواطنة والديمقراطية** : فهي فضاء حي لخلق وتعزيز المواطنة ، وكذا ممارسة السلوك الديمقراطي بكافة صوره .
4. تحويل الطاقات الخاملة أو العاجزة اختياريا أو اضطراريا إلي طاقات قادرة ومنتجة .
5. تجميع وتنظيم وتنسيق الجهود التطوعية للمواطنين وتوجيهها جماعيا للعمل الاجتماعي في مختلف الميادين .

ثالثا: الهيكل الإداري والتنظيمي للجمعية : تملك الجمعية اعتبارها مؤسسة رسمية هيكلا تنظيميا وإداريا ، وذلك حسب ما يتناسب مع طبيعة نشاطاتها وأهدافها ... كما انه ينبغي أن يحدد الهيكل التنظيمي للجمعية بوضوح في القانون الأساسي للجمعية ، بحيث تحدد المهام لكل عضو في مكتب الجمعية ،أي حقوقه و واجباته والصلاحية الممنوحة له وذلك تفاديا لمشاكل تداخل الأدوار.

رابعا: موارد الجمعية : بالأساس تكون الموارد المادية التي تمتلكها الجمعية عنصرا هاما لتفعيل نشاطها في المجتمع مما يسمح لها بتمويل برامجها وتجسيدها على ارض الواقع ومنها ما يلي :

– اشتراكات الأعضاء المنخرطين التي تدفع بشكل دوري ، وهي مبالغ رمزية تحددها كل جمعية.

– العائدات المرتبطة بأنشطتها.

– الهبات و والوصايا .

– أيضا هنالك العديد من المنظمات والهيئات الدولية التي تعمل على مساعدة الحركات الجمعوية في مختلف بلدان العالم ....

الفرع الثالث: معايير تصنيف الجمعيات:

تختلف المقاييس المعتمدة والمستند عليها لتصنيف الجمعيات ، ومرد ذلك إلى التصنيف القانوني للجمعيات كما أورد المشرع ،وكذلك بالاعتماد على هوية الجمعية وأهدافها .... بالإضافة إلي استحضار المجال الجغرافي لنشاطها (محلية ، جهوية ، وطنية) .[1]

أولا: الجمعيات المحلية : هي جمعيات ذات طابع محلي بمعني أن تمارس نشاطها على مستوى البلدية أو الولاية ويكون موضحا ذلك في قانونها الأساسي ، في الجزائر مثالا لهذا النوع من الجمعيات يتكرس في القانون رقم 90–31 في مادته 10 والتي من خلالها نستشف تحديد الجهات المختصة التي يودع لها أو لديها تصريح تأسيس الجمعية مثل جمعية أولياء التلاميذ و الجمعيات الدينية ،أيضا تعرض لها المشرع في المادة 9 من القانون 12–06 التي تنص على أن يسلم وصل التسجيل من قبل :

– رئيس المجلس الشعبي بالنسبة للجمعيات البلدية .

–الوالي بالنسبة للجمعيات الجهوية.

– الوزير المكلف بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات .[2]

ثانيا: الجمعيات الجهوية : هي جمعيات يشمل نطاقها الإقليمي لأكثر من ولاية، أي جهة معينة من الوطن.

[1] رهام بلهوشات ، مرجع سابق ، ص .21

[2] القانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل : 12 يناير سنة 2012م يتعلق بالجمعيات.

ثالثا: الجمعيات ذات الصبغة الوطنية : يعتبر هذا النوع من الأكثر أهمية في أنواع الجمعيات ، لأن نشاطها يمتد عبد كامل التراب الوطني ، حيث تعرض لها المشرع الجزائري في القانون رقم 90-31 في مادته 21 كما أن لها بعد دولي .

رابعا: الجمعيات الأجنبية : هي كل جمعية مهما كان شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ، يسيرها أجانب بصفة كلية أو جزئية إلي غير ذلك من الجمعيات الاجتماعية والثقافية والعلمية والجمعيات المعنية أو النقابية .

خامسا: الجمعيات ذات المنفعة العامة : هي جمعيات لها خصوصية تميزها عن غيرها كما أنها قادمة للمنفعة العامة لتشارك الدولة في إشباع الحاجات العامة مما يمكنها من الحضي بمكانة وعناية من جانب الدولة من ذلك جمعية الكشافة الإسلامية الجزائرية ، كما قد حصلت على الاعتراف بطابع المنفعة العامة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 03-217 الصادر بتاريخ 16 ماي 2003 ، يتبعه المرسوم التنفيذي رقم 5-247 ليتأكد هذا الاعتراف.[1]

المبحث الثاني : المقصود بالتنمية المجتمعية :

حضـي موضوع التنمية بأهمية كبيرة من قبل أغلب المتتبعين والدارسين لهذا الموضوع ، على انه ذو قيمة عملية ترتكز أساسا على اتحادات القوى الفاعلة ، والتي لديها رغبة نحو التطلع إلى أفق واعد من خلال تظافر كل الجهود صوب التقدم بالمجتمع وتحقيق الرفاهية، بحيث أصبح هذا الموضوع من المستجدات المفعلة بين المجتمعات المعاصرة ، على اعتبار أن التنمية وسيلة تستطيع الدولة من خلالها مواجهة عوامل التخلف.

إن التنمية التي نحن بصددها في مبحثنا هي التي تأخذ بعين الاعتبار جميع متطلبات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية والثقافية والبيئية بحيث يتم تحقيق إشباع حاجات الإنسان الأساسية والثانوية ألا وهي التنمية الاجتماعية .

[1] رهام بلهوشات ، مرجع سابق ، ص 28 .

المطلب الأول : مفهوم التنمية :

قبل تناول الجانب المفاهيمي للتنمية المجتمعية تجدر بنا الإشارة إلى مفهوم التنمية، بحيث اصطلحت هيئة الأمم المتحدة عام 1956 على تعريف التنمية بأنها " العمليات التي بمقتضاها توجه الجهود لكل الأهالي والحكومة معا لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الثقافية داخل المجتمعات المحلية، في مساعدتها على الاندماج في حياة الأمم ،وكذا الإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن "

- عرفها عبد الباسط حسن كالآتي : التنمية ما هي إلا عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي و وظائفه بهدف إشباع احتياجات الأفراد وتنظيم سلوكهم وتصرفاتهم وهي تعني بدراسة مشاكلهم مع إختلافها ، وبذلك فهي تتناول كافة جوانب الحيلة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها فتحدث تغيرات جذرية شاملة عن طريق المجهودات المخططة والمعتمدة والمنظمة للأفراد والجماعات لتحقيق هدف معين .

الفرع الأول : :تعريف إجرائي للتنمية :

هي شكل من أشكال التغيير الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الذي يمس مختلف جوانب الحياة بهدف الانتقال بالمجتمع من حال إلى حال أفضل، وأكثر تقدما ورقي عن طريق التخطيط والتوجيه والاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة المادية والبشرية.[1]

أولا: تمييز مفهوم التنمية عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة لها :

هناك عدة مصطلحات متشابهة مع مصطلح التنمية وهي :[2]

[1] رهام بلهوشات ، مرجع سابق، ص 27.

[2] هاشمي صدام و خالدي عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 59.

1.**الفرق بين التنمية والنمو** : يقصد بمصطلح النموعملية الزيادة الثابتة والمستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة ، بينما التنمية فهي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن .

2.**الفرق بين التنمية والتغير** : إن التغير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والارتقاء والازدهار ، فقد يتغير الشيء إلى نحو سلبي ، بينما هدف التنمية هو التغير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة ومتقدمة .

3.**الفرق بين التنمية والتقدم** : التقدم يدل على نتيجة وثمرة حدوث عملية التنمية والتنمية الشاملة.

نستنتج بأن التنمية مهما اختلفت تعاريفها فهي عملية ترمي إلى إحداث التغير في المجتمع من حالة إلى أخرى ، ومن الصعوبة بمكان الإعتماد على تعريف واحد للتنمية، فقد يتناول جانبا واحد ، أو عدة جوانب من التنمية دون البعض الآخر.[1]

ثانيا: الأهداف الجوهرية للتنمية :

للتنمية أهداف يستشف من خلالها تحقيق نتائج في مختلف جوانب الحياة أهمها :

1.الأهداف الاقتصادية :

تنمية القدرة المحلية على توليد التكنولوجيا وتوطينها .

محاربة الفقر وتراجع حدوده وحدته ، وهذا يتم عن طريق تراجع التفاوت في توزيع الدخل والثروة في المجتمع .

[1] ثروت محمد الشلبي ن التنمية الاجتماعية . جامعة بنها كلية الأدب ،كود 598، ص12.

2.الأهداف الاجتماعية :

أ. تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عموما لكافة المواطنين .

ب. تنمية قدرات الأفراد وطاقاتهم من اجل تحمل المسؤولية تجاه خطة التنمية .

ج. تذويب الفوارق بين طبقات المجتمع بهدف القضاء على الصراع والتنازع بين الأفراد والجماعات.[1]

د. تعميم قيم حب المعرفة وإتقان العمل.[2]

الفرع الثاني : أهمية التنمية:

إن للتنمية مؤشرات قوية من خلالها تكتشف محددات القدرة الكامنة لمختلف الطاقات سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، باعتبار أن التنمية متراجحة التخلف بالقياس على كل الأصعدة بنسب مئوية ، يتم تحقيق الفارق من حيث جدية الفعل التنموي لمختلف الأداءآت قبيل مختلف الميادين سواء أكانت اقتصادية أم ثقافية أو بيئية أو حتى الأوضاع السكانية ، أي أن زمام الأمور تأخذ بالمبادرة المسؤولة .

أولا: مسوغات مؤشر التنمية :

يتطلب مقاربة الحاجات الأساسية في التنمية صياغة مؤشرات ملائمة عن هذه الحاجات ... خلال إطار زمني محدد ، وهناك عدت استعمالات لمؤشرات الحاجات الأساسية أهمها :

1. مركز إشارة عن حالة التنمية.

2. نقاط استرشادية للتخطيط كمؤشرات لمعدلات النمو المستهدفة.[3]

---

[1] رهام بلهوشات ، مرجع سابق، ص 29.

[2] قرزيز محمود ، يحياوي مريم ، مرجع سابق، ص 06.

[3] محمد عدنان الوديع ، في التنمية ومؤشراتها، ص 07 .

ثانيا : أنواع التنمية :

1. التنمية الشاملة
2. التنمية المستدامة
3. التنمية المتكاملة
4. التنمية المتخصصة
5. التنمية الاقتصادية
6. التنمية الاجتماعية
7. التنمية الإدارية

وحتى التنمية السياسية

الفرع الثالث :ابعاد التنمية

تبرز أهمية موضوع التنمية في تعدد أبعاده وكذا مستوياته إذ تتجلى أساسا في أبعاد اقتصادية واجتماعية، ثقافية ، سياسية .

أولا: التنمية الاجتماعية : حسب هوب هاوس هي تطور البشر في علاقاتهم المشتركة وهذا ما يسميه بالتوافق في العلاقات الاجتماعية .... ولهذا ينظر إلى التنمية الاجتماعية على أنها تنمية علاقات الإنسان المتبادلة ولهذا التعريف عناصر جوهرية :

1. أن التنمية العملية داخلية ذاتية بمعنى أن كل بذورها ومقوماتها الأصلية موجودة داخل الكيان نفسه.
2. وكذلك أن التنمية عملية ديناميكية مستمرة ،أي أنها ليست حالة ثابتة أو جامدة .
3. أن التنمية ليست ذات طريق واحد أو اتجاه محدد مسبقا وإنما تعده طرقه واتجاهاتها.[1]

ثانيا: التنمية الاقتصادية : يعرفها فؤاد موسى بأنها عملية بالغة الدقة تتمثل إنتهاءا في الإرتقاء المنظم بالإنتاجية في العمل ، من خلال تغييرات هيكلية ، تتناول ظروف الإنتاج الإجتماعي ،

[1] هوب هاوس ، الدول النامية والتنمية المجتمعية ، كتيبة نبأ للمعلوماتية 2018 ،ص 01.

وإستخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر فعالية كافية ، مع إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية .

ثالثا: التنمية الثقافية : ظهر هذا المفهوم بعد مؤتمر باندونغ 1955 والذي ناقش في تقريره ضرورة استعادة الدولة الإفريقية لثقافتها بعد مناقشة تقرير مصيرها .[1]

ومن الأهداف التي تستهدفها التنمية الثقافية لتحقيقها هي كالآتي:

- نقل المورث الثقافي عبد الأجيال والمحافظة على المجتمع وتوسيع ثقافته وتامين استمراريته.
- تكوين فكر مبدع وقادر على التقدم العلمي والرقي والاهتمام بالمواهب لا سيما العلمية الثابتة وتشجيعها .

رابعا : التنمية السياسية : هي أحد جوانب عملية تغيير شامل اجتماعيا ، محتوى هذا التعريف إن التنمية السياسية تتمثل في مختلف العمليات الهادفة للتغيير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وهذا يتوقف على قدرة النظام السياسي في ضبط وتنظيم وتوجيه العملية السياسية .[2]

[1] رهام بلهوشات ،المرجع السابق، ص 35.

[2] عائشة عياش ، اشكالية التنمية السياسية والديمقراطية مع دول المغرب العربي ، تونس نموذجا ،صفحة 98.

المطلب الثاني : مفهوم التنمية المجتمعية :

يعتبر مفهوم التنمية المجتمعية من المفاهيم التي أثير حولها الكثير من الخلط ، وعدم الوضوح فهي كمدخل تهدف إلى إحداث تغييرات اقتصادية اجتماعية وثقافية مقصودة عن طريق الاستفادة من الطاقات والإمكانيات الموجودة في المجتمع.[1]

كما أن التنمية المجتمعية حركة قوية يشهدها العالم المعاصر ، تخلق الظروف الأساسية لتأكيد الحرية وتحقيق الرفاهية للمجتمع وذلك بالاعتماد على المشاركة الايجابية لأبناء المجتمع ككل.[2]

الفرع الأول: تعريف التنمية المجتمعية :

هي التنمية التي تعني بإحداث تغييرات جذرية وشاملة في بنية المجتمع منها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ... بهدف إقامة مجتمع حضاري قادر على إشباع احتياجات أفراده وحل مشكلاتهم .

ولقد درست فكرة التنمية الاجتماعية لأول مرة ، بطريقة عملية ورسمية ، في هيئة الأمم المتحدة عام 1950 م ، اعتبارا من الدراسة الشهيرة التي أخرجها " فيليب روب " بعنوان : المدخل إلى تنمية المجتمع عام 1955 م ، وتقدم نظريته على بيان أوجه الخلاف بين التنمية الاجتماعية والتغيير الاجتماعي بوجه عام. [3]

بهذا نجد " عاطف غيث " يعرفها على أنها التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من اجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب فيها أو مرغوب في الوصول إليها .

---

[1] رهام بلهوشات ، مرجع سابق، ص 36.

[2] ابتسام بنت حمود حماد ، ملخص كتاب القيادة وتنمية المجتمعات، ص 03.

[3] هاشمي بريقل ، الجامعة والتنمية الاجتماعية بالمجتمع الحضري ، مذكرة ماجيستر ، علم الاجتماع ، جامعة المسيلة ، ص106.

نستخلص أن التنمية المجتمعية تعزز الاعتماد على الذات وتقلص الاعتماد على الدعم الحكومي، كذلك تمكن أفراد المجتمع من تحديد احتياجاتهم وأهدافهم حسب الأولوية وبما أن التنمية المجتمعية هي بناء لقدرات أفراد المجتمع وهي تنمية لطاقاتهم، هي كذلك تعزيز للقيم الايجابية وتغيير للسلوك والأفكار والاتجاهات نحو الأفضل ، كما تهدف إلى تحسين حياة الفرد والأسرة وتطوير المجتمع وتحقيق التماسك الاجتماعي .[1]

الفرع الثاني :أهمية التنمية المجتمعية :

ترجع هذه الأهمية إلى كون عدم الرضا عن المجهودات الحديثة للتنمية وأملا في الحصول على بدائل أفضل كأن تصبح التنمية الاقتصادية عاملا مساعدا للتنمية الاجتماعية مع توجيه المزيد من الاهتمام للقيم الإنسانية في المجتمع.[2]

الفرع الثالث: مبادئ التنمية المجتمعية :

يمكن إجمال مبادئ التنمية فيما يلي :

أولا: شمولية التنمية : أي جميع جوانب التنمية اجتماعيا وثقافيا إلى غيرها .

ثانيا: التوازن والتكاملية : أي الاهتمام بالجوانب الأكثر إلحاحية وحاجة وأولوية.

1. سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وترسيخ مفاهيم الديمقراطية والمواطنة.

2. التنسيق والتشبيك بين الإدارات العامة ومؤسسات المجتمع المدني على اختلافها .

3. التعليم والتنمية الاجتماعية : تتمثل أهمية التعليم في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال:

أ. غرس القيم والاحتياجات : ولعل أهم قيمة من قيم المجتمع العلم وهو الذي يفتح أمام الإنسان آفاق المعرفة .

ب. التعليم يزيد وينمي فرص المشاركة في التنمية : فضلا على أن التعليم يزيد من معرفة المجتمع بأسباب الارتقاء الصحي من خلال الوعي الغذائي والطب الوقائي والعلاجي كما

[1] رهام بلهوشات مرجع سابق ، ص 38.
[2] هاشمي بريقل ، مرجع سابق ،ص 108.

يشجع على تكوين اتجاه ادخاري والاستثماري لدى الأفراد ويقوي من تكافلهم الاجتماعي ، كما أن التعليم يساعد جزئيا على تنمية الإحساس بالواجب تجاه المجتمع .

ج. التعليم استثمار لزيادة الإنتاج : أصبح التعليم مطلب للحاق بالثورة العلمية والتكنولوجية من خلال التربية وتدريب الفنيين والعمليين على استخدام العلم والتكنولوجيا لزيادة الإنتاج وذلك كسرا لجمود التعليم في المجتمعات النامية . [1]

كذلك من بين مبادئ التنمية المجتمعية نجد بأن نجاح برامج ومشروعات وخطط التنمية في تحقيق أهدافها المنشودة يعتمد على توافر من الأسس والمتطلبات ، والتي يمكن عرضها بإيجاز على النحو التالي :

1. تهيئة المناخ المجتمعي لعملية التنمية وذلك من خلال حث الأفراد والجماعات، وبإدراكهم بواقع المجتمع ومشكلاته وقضاياه ، واستشارة بواعث التغيير لديهم إضافة إلى تأكيد انتماء الفرد إلى مجتمعه من خلال تطبيق مبادئ المشاركة بمعناه الواسع .

2. جانب العدالة في توزيع ثمرات التنمية .

3. التشجيع والتحفيز بدلا من السيطرة .

4. تبني الشفافية والاحترام والإيثار والشجاعة وغيرها من القيم المعززة لعملية التنمية المجتمعية. [2]

5. وفي الأخير يمكن قول إن التنمية المجتمعية هي عملية تراكمية تكاملية في إطار نسيج من الروابط بالغة التعقيد بسبب تفاعل متبادل بين مختلف العوامل والمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية، وان الإنسان هدفه النهائي و وسيلته الرئيسية .

[1] هاشمي بريقل ، مرجع سابق ، ص 158.
[2] رهام بالهوشات ، مرجع سابق ، ص39.

خلاصة :

في ختام هذا الفصل الذي تناول مقاربة مفاهيمية حول المجتمع المدني والحركة الجمعوية باعتبارها أهم هياكل المجتمع المدني ،كما أن هذه الأخيرة أضحت من أهم الوسائل المتخصصة للمشاركة في النهوض بالمجتمعات في عصرنا الحالي ،والتي تكتسب أهمية يوما بعد يوم خاصة مع اتساع الهوة بين موارد الحكومات وزيادة احتياجات الشعوب .

حيث يتفق المهتمون لأمور التنمية على أن التعاون بين السلطات الحكومية والمنظمات الأهلية، كما يصطلح عليها في بعض الأحيان هو شرط ضروري لإحداث التنمية الحقيقية على جميع الأصعدة ، بناءا على هذا الطرح كان المبحث الثاني من هذا الفصل في مفهوم التنمية والتنمية المجتمعية .

- نستنتج من خلال هذا الفصل أن المجتمع المدني مفهوم حديث نسبيا على الأقل من حيث التسمية والدلالة الوظيفية، لكنه قديم من حيث المعنى الفكري والفلسفي ، أما الحركة الجمعوية فهي آلية لا تنفصل عن مفهوم المجتمع المدني ، حيث تعتبر أداة لتطبيق ذلك التصور الفكري ، الذي يهدف إلى تحسين وتدبير وتسيير المجتمع البشري ، بمعنى وضع الفكرة موضع التنفيذ .
- كما أن المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة من المفاهيم الوافدة من البيئة الغربية المختلفة جذريا عن بيئتنا، لذا فإن الدارس للمواضيع الإجتماعية في بيئتنا سيلاحظ التباين الواضح في خصائص كل طرف، وفي القيم والأسس وحتى المقاصد التي تبنى عليها .

الفصل الثاني :

الديمقراطية التشاركية كآلية للإرتقاء بالتنمية المحلية

تمهيد :

إن مختلف التحولات التي تعرفها طرق التسيير ونظم الحكم ، بفعل ظهور مفاهيم جدية كالعولمة والحكم الراشد، شكلت منعرجا لدى مختلف الدول التي استهدفت من خلال هذا التحول تحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية للفرد الانساني وذلك من خلال تنمية وطنية ومحلية وتلبية الحاجات المجتمعية وبالرفع من المستوى المعيشي في شتى مجالات الحياة.[1]

كما أدى التزايد في الاهتمام بمساهمة المواطن في تسيير الشؤون العامة سواء أكان وطنيا أو محليا ، إلى أن تبينت العديد من الأفكار والنظريات التي تهدف الى ضمان المساهمة الفعلية للمواطن ، على غرار مقاربة الديمقراطية التشاركية .[2]

بناءا على ما تقدم نتناول في المبحث الاول مفهوم الديمقراطية التشاركية والدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني من خلال إسهامه ومشاركته في تدبير الشأن المحلي ، كما يندرج تحت المبحث الثاني تكريس الديمقراطية التشاركية وآليات الممارسة.

[1] يوسفي أمال ، الديمقراطية التشاركية آلية للارتقاء بالتنمية المحلية ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق .جامعة ، بومرداس، قسم القانون العام ، يوم19 مارس 2019 بقاعة المحاظرات الكبرى بودواو .

[2] عاشور عبد الكريم ،دور الديمقراطية التشاركية في دعم التنمية المحلية ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تنظمه كلية الحقوق ، والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة . والموسوم بعنوان : كيف تساهم الديمقراطية التشاركية في تطوير ودعم التنمية المحلية ، يومي 14/13 مارس 2019.

المبحث الأول : الديمقراطية التشاركية والدور الهام للمجتمع المدني.

إنه مما لا شك فيه أن القرار المتعلق بالتنمية على المستوى المحلي لم يعد حكرا على الدولة في صناعته ، بل صار مفتوحا لكل مواطن في ظل انتهاج الديمقراطية وأحد الآليات الفاعلة وتحقيق التنمية المحلية المجتمعية في متابعة وتحقيق المشاريع التنموية .[1]

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية

إن الهدف المتوخى من أن يمارس حق الديمقراطية التشاركية في ظل القانون من خلال إشراك المجتمع المدني كفاعل أساسي ،يتطلب معرفة الآليات الممكنة التي تساعد في تحقيق الوعي التشاركي، فمفهوم الديمقراطية التشاركية عرف بنشأته ومدى نجاعة إستخدامه.

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية

ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية كان في فترة الستينات من القرن الماضي وكان ، أول ظهور له في المجال الصناعي والاقتصادي ، عندما قامت بعض الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية الكبرى باشراك عمالها وإطاراتها المتواجدين بالمصنع في تنظيم وتسيير العمل وتحسين الانتاج ومناقشة المسائل واتخاذ القرارات ومراقبتها ومن خلال هذه التجربة تم نقلها لتكمل الديمقراطية التمثيلية وبالخصوص على المستوى المحلي. [2]

وهذا من أجل اقحام المواطن في مناقشة كل ما يهمه من قضايا .

بحيث لاقت هذه المقاربة نجاحات تم تبنيها من قبل مجموعة من الدول لا سيما منها دول شمال افريقيا .بحيث أخذت بنفس الاصطلاح .

- بينما تجد بعض الدول تميزت في تنميتها لمثال انجلترا أطلق عليها
- مصطلح الديمقراطية التداركية .

أما في ألمانيا أصطلح عليها بالديمقراطية المحلية .

[1] يوسفي أمال ، مرجع سابق، من إشكالية الدراسة لفعاليات الملتقى الوطني، ص3.

[2] بلقرع خيرة مرجع سابق ، ص 35.

كما يوجد كذلك نموذج في فنزويلا الذي راهن رئيسها هيغر تشافيز على دسترة الديمقراطية التشاركية من منطلق العدالة الاجتماعية .

أيضا نجنح فرنسا قد أطلق على الديمقراطية التشاركية أيضا بالديمقراطية الجوارية التي تهدف الى التعبير عن الآراء.

ربما أن الديمقراطية التشاركية أضحت مطلبا رئيسا وحورا أساسي لصالح أنظمة الحكم.

تبنت الدولة الجزائرية مبدأ الديمقراطية التشاركية بشكل صريح وواضح في اطار أحكام الدستور 2016 سيما أحكام المادة 15 في فقرتها الثالثة ، والتي تنص على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ....حيث تدعم الديمقراطية التشاركية دور الاقتراح والتقييم والمتابعة للمشاريع التنموية التي تتم في إطار هذه الجماعات.[1]

وتعزيزا لمبدأ تجسيد الحرية المحلية للمواطن عن طريق اختيار بدائل تنموية وهو ما يتم اقراره من طرف لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة للحق في التنمية .

تعريف الدولة الديمقراطية التشاركية :

يجمع جل الباحثين على انها أهم آليات اشراك المواطنين بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة ومراقبة تقويم مدى تنفيذ هذه القرارات .[2]

يعرف الأمين شريط الديمقراطية التشاركية كما يلي: هي شكل او صورة جديدة للديمقراطية ن تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم...

وحسب مفهوم الدستور المغربي للديمقراطية التشاركية أنها تمثل ذلك الاطار الذي يجمع بين ما هو حكومي عمومي وجمعيات المجتمع المدني والمواطنين في ظل التعاون.

[1] عاشور عبد الكريم ، مرجع سابق ، من مقدمة الدراسة ضمن مداخلة فعاليات الملتقى الوطني ، ص2.

[2] الأمين سويقات ، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ، دراسة حالتي الجزائر والمغرب ، جامعة قاصدي مرباح ، ص 244.

والمشاركة من أجل النهوض والتقدم وتحقيق التنمية في ظل دولة يسودها القانون والعدالة .[1]

وحسب الدكتور صالح زياني أن مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي ،وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية ، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الامم المتحدة الانمائي .

بحيث تجدر الاشارة إلى انها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم.[2]

ويقدم الباحث المغربي يحي البوافي ، تعريفا للديمقراطية التشاركية بقوله :" هي عرض مؤسساتي للمشاركة ، موجه للمواطنين ، يركز على اشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية ،التي تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن ، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تتغير مباشرة وتمس حياته اليومية . [3]

الفرع الثاني :التعريف الاجرائي للديمقراطية التشاركية

يمكن القول أن الديمقراطية التشاركية تستهدف دمقرطة الديمقراطية نفسها ، لأنها تخلق آلية جديدة الفرص ، وتساوي الحقوق وتعطي الحق للمواطن في الحصول على فرصة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي .

وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية للارتقاء بالبلدية ، بثقافة الانصات والتفاعل .واقتسام المسؤولية وكذا المعرفة مع المواطن ،وأخذا بالانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

---

[1] بلقرع خيرة ، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، ص41.

[2] منير زيان ، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطي التشاركية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، ص21.

[3] منير زيان ،مرجع نفسه ، ص 21.

أخذا بالانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، واشراك كل من يمكن ادماجه من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها .

وهي عمليات ترسي قيم التخلي السلطوي في الاستثمار المركزي بعملية اتخاذ القرار ، حيث أن الاصلاح الحتمي للسياسة العامة أصبح أكثر من الضرورة في ظل الانهيار التام للمجتمع في مواجهة السلطة .[1]

الفرع الثالث: خصائص الديمقراطية التشاركية

من أهم خصائص الديمقراطية التشاركية ما يلي:

– احترام الشرعية: فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ، ولكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة بدوره في البناء المجتمعي .

– الفعالية: فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح فالفاعلية عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي.

– تلعب المجالس المنتخبة دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية .[2]

مرتكزات الديمقراطية التشاركية :

تقلص دور البرلمانيين في التكييف مع المستجدات والتغيرات وسيطرت التكنوقراط ،أين تحولت مراكز صنع القرار لكل غرف تسجل فيها القرارات التابعة من طرف أشخاص ليسوا بممثلين منتخبين وتحول البرلمانيين من ممثلين منتخبين للأشخاص يقومون بتسجيل ما يصدر عن الطبقة التكنوقراطية .[3]

فالأجدر أن تكون القرارات النابعة من المواطنين والمرفوعة إلى النواب هي التي تسجل بغية التجسيد إذ لا بد من تمثيل دور الفواعل الأخرى من مواطنين ومجتمع مدني اللذان يعتبران من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية .

---

[1] منير زيان ، مرجع سابق، ص 24.

[2] منير زيان، المرجع نفسه ، ص25.

[3] بلقرع خيرة ، مرجع سابق ، ص .53

فإن دل على شيء فإنما يدل على تحقيق المشاركة الجماهيرية ، بقصد تحقيق تنمية محلية بين مختلف الفاعلين سواء كانوا منتخبين أو ناخبين ، وذلك من أجل إيجاد وتثبيت الحلقة المفقودة بين الدولة والمواطن وهي **البلدية** التي تعد النواة الأساسية فيها.

المطلب الثاني : تفعيل دور المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي

إن أغلب الدول التي تتبنى نموذج ديمقراطي يساهم في عشرات مختلف الفاعلين من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إدارة وتسيير شؤونهم وخاصة على المستوى .

ومن بين تلك الدول الجزائر والمغرب حيث عرفت هاته البلدان ، محاولات 'إصلاح سياسي كان أهم ركائزهاهو تبني مقاربة تراهن على مساهمة تنظيمات المجتمع المدني من خلال القيام بدوره في تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتها والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتها.[1]

الفرع الأول: المواطن شريك في عملية التنمية

ففي الجزائر جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة اشراك المواطن لا سيما من خلال منظمات والمجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية .[2]

فتعبير المواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات، وبغياب أو فشل سلبي احتجاجا صار يلجا للتعبير عن استيائه بالفوضى ، ولا سيما غلق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية .

وقد جاء هذا القانون ليجسد تلك المبادئ حيث تنص المادة الثانية منه صراحة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان للممارسة المواطنة ، وتشكل اطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، وعلى عكس القوانين السابقة خصص قانون البلدية

[1] الأمين سويقات ، مرجع سابق ، ص 250.

[2] الأمين سويقات ، مرجع نفسه ، ص 250.

بابا كاملا وهو الباب الثالث لمساهمة المواطنين بمادة مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية .

مما يؤكد التوجه الجديد للجزائر نحو تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد مبدأ المشاركة في التسيير .

فالمادة 11: تنص على ان : تشكل البلدية الاطار المؤسساتي للديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري .

اما المادة 12: فجاء فيها : قصد تحقيق اهداف الديمقراطية المحلية في اطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11: اعلاه : يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروفهم.

وأعطت المادة 13: لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات واضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة حيث نصت على ما يلي :

"يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية ، أن يستعين بصفة استشارية ، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس او لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطهم."[1]

- ففي الجزائر تتيح النصوص القانونية لمختلف لجان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة استدعاء أي شخص ، وخاصة نشطاء الجمعيات للاستماع اليهم واستشارتهم في القضايا المرتبطة بمجال نشاط جمعيتهم لتظمينها في النصوص التشريعية وتقييم مدى تنفيذها .[2]

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أعاد الاعتبار لمنظمات المجتمع المدني عندما نص على ترقية القانون المتعلق بالجمعيات الى قانون عضوي.

---

(1) قانون رقم 10 – 11 قانون البلدية الجديد الجريدة الرسمية ،عدد 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق لـ: 03 جويلية 2011

[2]الأمين سويقات ، مرجع سابق ، ص 255.

ان من متطلبات التنمية والتطوير في أي بلد ما لا يمكن ان تتحقق من خلال الفاعل الحكومي فقط ، بل لابد من مشاركة الفاعل الجمعوي ، أي مشاركة فعلية بالأفكار ، والمشاركة بالاقتراحات ،والمشاركة في تصحيح مسارات السياسات العمومية ان كانت خاطئة.

وبمفهوم المخالفة مصاحبة المجتمع المدني وتقوية قدراته ، ومن أجل أن يبدع أكثر ويعطي أكثر وذلك على المستوى المحلي .

الفرع الثاني: تدعيم الديمقراطية التشاركية

وذلك بإدخال اصلاحات عميقة تمكن تنظيمات المجتمع المدني من أن يقوم بدور أكبر أهمها :

1. تدعيم آليات التواصل بين منظمات المجتمع المدني والادارة المحلية بشكل يضمن مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصها .
2. اعطاء دورا أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة .
3. تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد من خلال مراقبة ميزانية المشاريع التنموية.
4. التقليل من وصاية الادارة على الجمعيات .
5. الزام الادارة المحلية بضرورة اعلام المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام ، واعطاء دور أكبر للجمعيات في اعداد برامج التنمية المحلية . [1]

ولعل أهم دور للمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي هو ترسيخ الديمقراطية التشاركية التي تتيح الفرصة أمام تنظيمات المجتمع المدني المشارك في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي باستعمال العديد من الآليات التي تسمح بإمكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار ، وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ السياسات العامة.[2]

[1] منير زيان ، مرجع سابق ، ص 46.

[2] الأمين سويقات ، مرجع سابق ، ص 247.

الفرع الثالث :استراتيجية مشاركة المجتمع في التسيير والتنمية المحلية

ان مشاركة المجتمع المدني في العمل التنموي ليس بشيء عبثي أي لابد من وضع استراتيجية مسبقة ،فالعمل في المجال التنموي يتطلب وضع استراتيجية واضحة المعالم تحدد جوانبها ، السلطات المعنية بمشاركة فعاليات المجتمع الناشطة في هذا الميدان ...

لذا وجب تحديد طرق للعمل التشاركية على المستوى المحلي من خلال النماذج الآتية:

أولا: المشاركة : أي ضرورة اشراك المجتمع المدني بصورة كبيرة في جميع مراحل المشروع التنموي انطلاقا من حصر جوانب المشكلة الى جمع البيانات واختيار المشروع الملائم للمجتمع المحلي.[1]

ثانيا: التشاور : تتم العملية التنموية في اطار تشاوري بين المجتمع المدني والمختصين والفنيين ، حيث يكون اتخاذ القرار مبني على تبادل الآراء .

ثالثا: الإرسال : هذا النموذج يلغي النموذجين السابقين ، حيث يقوم على رأي واحد في العمل التنموي المحلي ، أي يقوم المختصون بوضع الخطط والبرامج التنموية دون الرجوع لرأي المجتمع المدني ويتم ذلك من خلال مراسلة الجهات العليا للإدارة المحلية دون اشراك المجتمع المدني .

[1] عادل رشيد ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة ، 2014-2015 ، ص 67 .

المبحث الثاني : تكريس الديمقراطية التشاركية وآليات الممارسة :

ان من شأن الديمقراطية التشاركية ايجاد فواعل محلية ، من المواطنين العاديين لها القدرة والقوة على طرح الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة.

الا انها بحاجة لوجود مجتمع مدني وعلى قدر فاعليته ونشاطه تعطي الديمقراطية التشاركية ثمارها، بحيث تؤدي دورها المطلوب .

وذلك نحو الفعالية المطلوبة لتحقيق التنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي[1]،اذ تبني الدراسات أن مواجهة الفقر والتهميش كانت وراء تطبيق الديمقراطية التشاركية ، فمن خلال اعتماد أسلوب الحوار والتشاور مع المواطنين وفي هذا الاطار عمدت الجزائر على تكريس الديمقراطية التشاركية في منظومتها القانونية المتمثلة في دساتير الجمهورية سواءا في مرحلة الأحادية الحزبية او مرحلة التعددية الحزبية ، وفي النصوص التشريعية والتنظيمية.[2]

لذلك تتناول في المطلب الأول : الاطار القانوني للديمقراطية التشاركية أما فيما يخص المطلب الثاني فقد تناول آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية ، كما يلي :

المطلب الأول : الاطار القانوني للديمقراطية التشاركية وقبل الشروع في استقراء النصوص المكرسة لمبدأ المشاركة لابد من تبيان المقصود من مصطلح تكريس الذي يعني: ترسيخ وتجسيد الأفكار والمبادئ على أرض الواقع .[3]

المطلب الأول : الاطار القانوني للديمقراطية التشاركية :

وقبل الشروع في استفتاء النصوص المكرسة لمبدأ المشاركة لابد من تبيان المقصود من مصطلح تكريس الذي يعني ترسيخ وتجسيد الأفكار والمبادئ من أرض الواقع .

---

[1] بوزيد سراغني ، المجتمع المدني والديمقراطي التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، ص 511.

[2] طمين وحيدة و بوخزار كنزة ، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة بجاية ، ص 2.

[3] طمين وحيدة ، مرجع نفسه ،ص 5.

بحيث نجم عقب الأحداث التي عرفتها الجزائر ظهور دستور 1989 ولذلك ترتكز الدراسة على مرحلة التعددية الحزبية بعدما تخلت الجزائر عن مبدأ الحزب الواحد.
وبنائها نظاما للتعددية كمبدأ اساسي للقيام بدولة القانون .[1]

بحيث جاء هذا التكريس لسد الثغرات وامتصاص النقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية خصوصا نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرارات وربط علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن ، مما استلزم ايجاد حل لإعادة الاعتبار للمواطن وذلك بمنحه الحق في المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر كحلقة وصل بين الفرد والدولة.

من خلال ما سبق نخلص الى القول أن دستور 1989 م هو أول دستور كرس التعددية ، ووضع حدا لكل أشكال الاستبداد كما يعبر بأنه اول دستور يقر بتعدد التنظير والتعبير في اطار المجتمع المدني.

أ. **بحيث تتم اقرار دستور 1989م عن طريق الاستفتاء الذي جرى يوم 23 فيفري 1989م ، وتكريسه لمبدأ المشاركة من احكامه بدءا بالفقرة الثامنة من ديباجته كما كرست بعض مواد هذا الدستور مبدأ المشاركة في المادة 16 والمادة 39 من نفس الدستور نصت على ما يلي:**

حرية التعبير وانشاء الجمعيات المضمونة للمواطن.[2]

بينما تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996 م في المادة 6 منه ان الشعب مصدر كل سلطة وفي المادة 21منه : أنه لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة كما يعد الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكرسة في دستور 96م وظهر ذلك من خلال المادة 33 منه بنصها على ما يلي :

[1] طمين وحيدة وبوخزار كنزة ، مرجع سابق ، ص 7

[2] طمين وحيدة وبوخزار كنزة ، مرجع نفسه ، ص12.

الدفاع الفردي أو عن الجمعية من الحقوق الأساسية للإنسان.[1]

بحيث مرد كل هذا التكريس والتعزيز إلى رغبة المشرع الجزائري في تعزيز أكثر للديمقراطية التشاركية .

الفرع الأول :التنصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية

يكرس الدستور الجزائري لسنة 2016م تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، ويوسع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الأعلى للشبيبة ، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بحيث تنص المادة 15 من الدستور أن تقوم على مبادئ التعليم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية والمجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب السلطات العمومية .

يسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين التشاور والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير من اجل مشاركة مواطنية قوية ، حيث من شانها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتعزيز السلم وتحسين الاطار المعيشي وترقية نوعية الخدمات المقدمة له.[2]

ان تطبيق الديمقراطية التشاركية يسمح بالمساهمة في فرض رقابة على البرامج التنموية التي تقررها المجالس المحلية المنتخبة خاصة ما يتعلق بالمشاريع ذات الأولوية والاهمية للمواطنين وكل ما له من انعكاسات على الاطار العام للحياة .[3]

[1] طمين وحيدة وبوخزار كنزة ، مرجع سابق، ص 19

[2] عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركيةّ ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر ، ص 77.

[3] عبد المجيد رمضان ، المرجع نفسه ، ص 78.

الفرع الثاني: مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية:

لا يمكن لأي مواطن أن يشارك في تسيير الشؤون العمومية ما لم يتم اعلامه من طرف الادارة أو استشارته او منحه فرصة للتشاور معها كما ان هناك عدة مشاريع يود المواطن لو يساهم بإبداء رأيه فيها كالآتي :

هناك عدة اجراءات نجدها مكرسة بصورة واسعة وصلاحية في النصوص التشريعية[1] مثل :

قانون الجماعات المحلية ، قانون البيئة كذلك قانون التهيئة والتعمير أي قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حتى قانون العمل .

مثلا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تعد فيه الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته والحث على مشاركة المجتمع المدني ، في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اذ نصت المادة 15 منه تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني على ما يأتي :

يجد تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسه بمخاطر الفساد على المجتمع .
- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الاشخاص وكذا مقتضيات الامن الوطني والنظام العام وحياد القضاء .[2]

[1] طمين وحيدة وبوخزار كنزة مرجع سابق ،ص 20.

[2] قانون 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، متعلق بالوقاية من الفساد وكافحته ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 ، الصادر في 2006 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05.

المطلب الثاني :آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية .

تتعدد الآليات التي تجسد مبدأ المشاركة في صنع القرار وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها ، نتعرض فيما يلي لبعض الآليات الأوسع انتشارا كالآتي:[1]

الفرع الأول: الاستفتاء والمبادرة الشعبية

أولا: الإستفتاء الشعبي

يتميز الاستفتاء العشبي لكونه يضمن حق تشريك جميع المواطنين بدون استثناء ، وبالتالي فان قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الاطلاق لكنه في المقابل مكلف جدا للدولة من الناحية التنظيمية، لذلك لا يتم اللجوء اليه الا نادرا وفي قضايا مصيرية من جهة أخرى لا يتيح الاستفتاء هامشا كبيرا للتفاعل ، فالمواطن يدلي بصوته إما يقر أو يرفض وهذا الاجراء موضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة على تقديم مقترحات أو تعديلات اضافية .[2]

ثانيا: المبادرة الشعبية

هي آلية اقتراح المتاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه الى مرحلة الاستفتاء وذلك بجمع عدد معين من التوقيعات ، في سويسرا مثلا : من أجل عرض المبادرة على التصويت الشعبي ، يتطلب الأمر التجميع 100 ألف توقيع سليم وموثق من طرف الناخبين فاذا تم اقرار موضوع المبادرة من خلال الاستفتاء فأنها تصبح نافذة ومضمنة في الدستور .

الفرع الثاني: الميزانية التشاركية

الميزانية أو الميزانية التشاركية هي عملية المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية أوالميزانية العامة، وتعتبر هذه الآلية بامتياز أحد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين.[3]

---

[1] وسيم دليل ، في مفهوم آليات ديمقراطية وفرص تطبيقها في تونس ، مؤسسة الياسمين ، www.jasminefondatio.org

[2] وسيم دليل ، المرجع نفسه .

[3] وسيم دليل ، المرجع نفسه .

– لاسيما على المستوى المحلي وتحفيز مشاركتهم في الشأن العام بشكل مباشر بل انها ادت في بعض الحالات الى زيادة استعداد الأشخاص لدفع الضرائب ، بحيث تمت أول عملية كاملة للموازنة التشاركية في مدينة بورتو اليغري في البرازيل بدأت من عام 1989م ثم انتشرت في المئات من المدن الامريكية اللاتينية والعشرات من المدن الأوروبية واسية وأفريقيا وأمريكة الشمالية والآن يتم تقديمها بزيادة عن 1500 بلدية بدأت باتباع نظام الموازنة التشاركية .

الفرع الثالث: بعض آليات التمشي تتم كيفية مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في اعداد مشاريع التنمية ومتابعة تنفيذها كالآتي :

أولا: الإعلام : أيا كانت الأشكال التي تتخذها الديمقراطية التشاركية المحلية فان الشرط المسبق والضروري لأي تمشي تشاركي هو قيام السلطات المحلية بالاتصال بالسكان على نطاق واسع بهدف اعلامهم بالسياسات البلدية بجميع الأشكال الممكنة.[1]

فالشفافية تمكن من ضمان نفاذ العموم للمعلومات المتعلق بالسياسات المحلية مثل ما في تونس يعتبر حق النفاذ للمعلومة حق دستوري ينص عليه الفصل32 وتتنوع وسائل الاعلام والاتصال المستخدمة في هذا الشأن :

1. الاشهار حول اجتماعات المجالس التداولية .
2. عمليات الأبواب المفتوحة التي تسمح بتقديم أنشطة البلدية و مشاريعها ومناقشة المواضيع المتعلقة بالحياة المحلية ، مع تحديد مشاغل المواطنين وانتظارهم .
3. المجلات البلدية والاذاعات أو القنوات التلفازية المحلية ، ومواقع البلديات على مختلف الشبكات.
4. الأنترنت مع ادراج بنوك المعلومات والمنتديات .
5. أيضا البث المباشر لاجتماعات البلدية.[2]

[1] DRI المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ص 15 راجع ويب.TN.CH.RA.DRI. بتاريخ 23_06_2019 على الساعة 5:17)

[2] المنظمة الدولية ، مرجع نفسه ، ص15.

ثانيا: الحق في تقديم عرائض :

تعترف الدساتير احيانا بحق تقديم العرائض على مستوى المحلي وينطبق هذا على المغرب وفرنسا وأيضا البرتغال .

انه من غير الضروري التنصيص على الحق في تقديم عريضة في الدستور كي يقع العمل به على مستوى الجماعات المحلية الا اذا تعلق الامر للإضفاء حجية معززة لهذا الحق ، ومع ذلك فان أهمية الحق في تقديم عريضته محدود لأن الجلسة التداولية ، وكما هو معمول به في فرنسا ليست ملزمة بإدراج المسائل موضوع العريضة في جدول اعمالها.[1] وعليه يمكن للسلطات المحلية أن تنظم حرية الحق في تقديم العريضة.

ثالثا: الاستشارة : تقوم الجماعة المحلية بإعلام المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم آرائهم بصورة مسبقة ويجد المواطنون انفسهم في موقع الملاحظين، غير أن الجماعة المحلية يمكنها توجيه خياراتها وقراراتها وفقا للآراء والملاحظات التي يعبرون عنها ويمكن استخدام الاستشارة لإقرار اقتراح البلديةّ أو ابطالها وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة وتبليغ نتائجها للأشخاص الذين تمت لاستشارتهم ، ويحتفظ المجلس البلدي بسلطة القرار ولا يمكن للمواطنين بالضرورة سلطة اقتراح حلول على البلدية .[2]

التشاور كآلية للمشاركة : تعين تفعيل اجراء التشاور كآلية تسمح للمواطنين المساهمة في عملية صنع جملة القرارات العامة فيندرج التشاور كإجراء ضمن الإجراءات الكلاسيكية للمشاركة .[3]

فهو اجراء سابق عن اجراء الاستشارة يظهر خاصة على المستوى المحلي وذلك من خلال اشراك المواطن في صنع القرارات حيث تعددية الآراء حول الطبيعة القانونية لإجراء التشاور فأقره **HAUMONT FRANCIS** بأنه مفهوم غير معروف قانونيا ويصفه كإجراء يرافق التحقيق العمومي يهدف الى تبادل مجريات النظر وتحقيق التقارب .[4]

---

[1] المنظمة الدولية، مرجع سابق، ص 16.

[2] المنظمة الدولية، مرجع نفسه، ص 11.

[3] بوراي دليلة ، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير) ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، ص24

[4] بوراي دليلة ، مرجع نفسه ، ص25.

خلاصة:

تتضمن مقاربة الديمقراطية التشاركية جسرا حقيقيا نحو التنمية التي هي موضوع كل الدول والحكومات اليوم، والمؤسسات الفاعلة في حقول التنمية ،إذ يجد الباحث الغاية من تكريس الديمقراطية التشاركية ، ما كانت الا نية صادقة تفتح باب للفاعل الرئيسي في العملية وتحثه على الأخذ بزمام المبادرة ، وتفعيل الآليات اللازمة للوصول الى كل ما يحقق تنمية فعالة ومستدامة وشاملة تعود على المجتمع بالفائدة المباشرة والاحساس بالانتماء ، مما يعطي أكثر ثقة ، بحيث تكون للمجتمع المدني مرة أخرى فرصة على أن يواصل الجهود في ظل احترام الوقت وتقدير الذات ككل مرة.

خـــــــاتمة

الخاتمة :

ان ما ميز المجتمع المدني وفاعليته المنقطعة النظير على المستوى المحلي هو تماسكه رغم عواصف السياسات الآسرة للحقوق درءا للتغيب، الا انه يحظى بمكانة محترمة يحسب لها في ميادين القوى الدستورية والاجتماعية وذلك من خلال المشاورات ، والاخذ بالرأي من قبل السلطة المنتخبة التي كانت دائما حريا بها وجودا وعدما مراجعة المجتمع المدني ومنظماته في كل المسائل الجادة والتي تخدم المصلحة العليا للوطن من خلال الديمقراطية التشاركية، وذلك انطلاقا من الهوية المحلية في تحقيق التنمية والتي تعد متغير ثابت مهم جدا لأي شراكة كذلك سبيلا للارتقاء والازدهار وصولا من مجتمع متطلب الى مجتمع مزدهر، غير مفتقر وذلك من خلال تمتين علاقة المنتخبين بالشباب من أجل توسيع قاعدة الديمقراطية التشاركية .

ومن خلال ما توصل اليه الطالب الباحث كانت النتائج التالية :

1. – المجتمع المدني أولوية فوق كل أدوات التنمية.
2. – رهان التنمية متعلق بالاستجابة القصوى للمجتمع المدني .
3. –التنمية بصفة عامة رسالة حتمية .
4. – اسهام المجتمع المدني بمنظماته كان له الدور الأبرز في احداث التنمية من خلال انتهاج الديمقراطية التشاركية .
5. – أن الديمقراطية التشاركية سبيل لتدارك التأخر الحاصل في جوانب التنمية .

وعليه يقدم الباحث بعض الاقتراحات كالآتي :

1. تفعيل دور لجان الشؤون الاجتماعية على مستوى البلديات وتحسيسهم بالدور المنوط بهم من خلال امعان النظر في طموحات الشباب وذلك لا يتأتى الا من خلال تكثيف الندوات والملتقيات والمزيد من فعاليات الديمقراطية التشاركية .

2. ابراز دور المجتمع المدني في عملية التنمية من خلال إشراكه في رسم المخططات التنموية وهذا لا يكون الا ببناء جسور تواصل رسمية وغير رسمية مع المواطن والجمعيات

الفاعلة كذلك تثمين دور الجمعيات والاستثمار فيها ، وهذا راجع للدور المنوط بها ودعمها ومرافقتها .كما لها من قاعدية واسعة في المجتمع.

3. تشكيل ندوات وحوارات وطنية لاستنهاض القوى الكامنة .

4. التوعية والتحسيس سبيلا لدفع عجلة التنمية .

5. تمكين المجتمع المدني من ابداء رأيه بعناية لتحقيق تنمية حقيقية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع :

النصوص القانونية :

(1) قانون 06-01 ، مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، متعلق بالوقاية من الفساد وكافحته ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، الصادر في 2006 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05.

(2) قانون 10 - 11 قانون البلدية الجديد الجريدة الرسمية ،عدد 37 المؤرخة في 01 شعبان 1432 هـ الموافق لـ: 03 جويلية 2011.

(3) القانون 12-06 المِؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل : 12 يناير سنة 2012م يتعلق بالجمعيات.

الكتب :

(4) ابتسام بنت حمود حماد ، ملخص كتاب القيادة وتنمية المجتمعات.

الرسائل الجامعية :

(5) الأمين سويقات ، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية ، دراسة حالتي الجزائر والمغرب ، جامعة قاصدي مرباح

(6) بوراي دليلة ، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير) ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام .

(7) بوزيد سراغني ، المجتمع المدني والديمقراطي التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية .

(8) رهام بلهوشات ،نقل عن طلعت مصطفى السروجي للتنمية الاجتماعية مثال الواقع ، القاهرة دار النشر ،2001 .

(9) رهام بلهوشات، دور الجمعيات الجزائرية في تحقيق التنمية المجتمعية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية .

(10) زكي حاجي ، ص 10 نقلا عن زبيري عبد الله النخبة السياسية والمجتمع المدني الجزائري (أطروحة مقدمة لنبيل شهادة الدكتوراه – علوم سياسية وعلاقات دولية ، جامعة الجزائر 3 2013/2012 ، صفحة 65).

(11) زكي حاجي دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر 2015/2010 ،مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية قسم العلوم السياسية 2017/2016.

(12) طمين وحيدة و بوخزار كنزة ، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة بجاية .

(13) عادل رشيد ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر مذكرة ماستر ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية 2014/2015 .

(14) عاشور عبد الكريم ، دور الديمقراطية التشاركية في دعم التنمية المحلية ،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي تنظمه كلية الحقوق ، والعلوم السياشية ، جامعة بسكرة . والموسوم بعنوان : كيف تساهم الديمقراطية التشاركية في تطوير ودعم التنمية المحلية ، يومي 14/13 مارس 2019.

(15) عبد المجيد رمضان ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركيةّ ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر.

(16) عفاف لعلاوي : دور المجتمع في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر 2001-2017 ، مذكرة الماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولة 2018/2017 ..

(17) قرزيز محمد ، يحياوي مريم ، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة بالجزائر ن المركز الجامعي ببرج بوعريريج جامعة بسكرة ،.

(18) عادل رشيد ، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة ، 2014-2015 .

(19) منير زيان دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية 2018/2017 .

(20) الهاشمي بريقل ، جامعة وتنمية اجتماعية بمجتمع حضاري ، مذكرة ماجستير علم الاجتماع جامعة المسيلة، .

(21) هاشمي صدام ، خالدي عبد الصمد ، نقل عن محمد ناصر عارف في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها . مجلة ديوان العرب 2008.

(22) هاشمي صدام ، خالدي عبد الله ، دور الجمعيات في التنمية المحلية في الجزائر ، دراسة حالة جامعة سعيدة مذكرة ماستر 2016/2015 .

المقالات :

(23) بن يحي فاطمة ، طعام عمر واقع الحركة الجمعوية في المجتمع الجزائر، مقال ، جامعة تلمسان وبشار 2005 ، .

(24) عائشة عياش ، اشكالية التنمية السياسية والديمقراطية مع دول المغرب العربي ، تونس نموذجا.

(25) عزاوي حمزة، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلة وصورية الأداء التنموية رقم 98 قسم علم الاجتماع، جامعة ادرار،أنظر ملخص الدراسة ، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، بتاريخ 2016_06_23

(26) فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق .جامعة ،بومرداس، قسم القانون العام يوم19 مارس 2019 بقاعة المحاظرات الكبرى بودواو .

(27) يوسفي أمال . الديمقراطية التشاركية آلية للارتقاء بالتنمية المحلية ، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق ، جامعة بسكرة .

الموسوعة :

هيئة الأمم المتحدة ، ويكيبيديا / المجتمع المدني.

المواقع الالكترونية :

(28) وسيم دليل ، في مفهوم آليات ديمقراطية وفرص تطبيقها في تونس ، مؤسسة الياسمين ، www.jasminefondatio.org

(29) DRI المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، ص 15 راجع ويب.TN.CH.RA.DRI. بتاريخ 23_06_2019 على الساعة 5:17 .

(30) ثروت محمد الشلبي ن التنمية الاجتماعية . جامعة بنها كلية الأدب ، كود 598 .

(31) هوب هاوس ، الدول النامية والتنمية المجتمعية ، كتيبة نبأ للمعلوماتية 2018

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول :الحركة الجمعوية والتنمية المجتمعية	
تمهيد	5
المبحث الأول: الاطار المفاهمي للمجتمع المدني والحركة الجمعوية .	6
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني .	6
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني	6
الفرع الثاني :مقومات المجتمع المدني	10
الفرع الثالث: خصائص المجتمع المدني	11
المطلب الثاني: مفهوم الحركة الجمعوية.	14
الفرع الأول: تعريف الحركة الجمعوية	14
الفرع الثاني: مفهوم الحركة الجمعوية في الجزائر	15
الفرع الثالث: معايير تصنيف الجمعيات	17
المبحث الثاني :المقصود بالتنمية المجتمعية	18

المطلب الأول: مفهوم التنمية	19
الفرع الاول: التعريف الاجرائي للتنمية	19
الفرع الثاني: أهمية التنمية	21
الفرع الثالث: أبعاد التنمية	22
المطلب الثاني :مفهوم التنمية المجتمعية	24
الفرع الاول :تعريف التنمية المجتمعية	24
الفرع الثاني :أهمية التنمية المجتمعية	25
الفرع الثالث: مبادئ التنمية المجتمعية	25
خلاصة	27
الفصل الثاني :الديمقراطية التشاركية كآلية للإرتقاء بالتنمية المحلية	
تمهيد	29
المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية والدور الهام للمجتمع المدني.	30
المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.	30
الفرع الاول: نشأة الديمقراطية التشاركية	30
الفرع الثاني: التعريف الاجرائي للديمقراطية التشاركية	32
الفرع الثالث: خصائص الديمقراطية التشاركية	33
المطلب الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي .	34
الفرع الأول: المواطن شريك أساسي في عملية التنمية .	36

الفرع الثاني : تدعيم الديمقراطية التشاركية:	36
الفرع الثالث :استراتيجية مشاركة المجتمع المدني في عملية التنمية.	37
المبحث الثاني : تكريس الديمقراطية التشاركية وآليات الممارسة .	38
المطلب الأول : الاطار القانوني للديمقراطية التشاركية.	38
الفرع الأول : التنصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية.	40
الفرع الثاني : مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية.	41
المطلب الثاني : آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية	42
الفرع الأول : الاستفتاء والمبادرة الشعبية	42
الفرع الثاني: الميزانية التشاركية	42
الفرع الثالث: آليات تمشي المواطنين والمجتمع المدني في اعداد مشاريع تنموية .	43
خلاصة	45
الخاتمة.	46
قائمة المصادر المراجع.	50
فهرس المحتويات	55
الملخص	///

ملخص :

ان المجتمع المدني يتسم بالحركة والاجتماع المنظم الذي لا يتعارض مع النظام العام في عناصره بل يكمله بصفة طوعية من خلال ممارسة مهامه ووظائفه النبيلة التي تهدف لتحقيق مصالح ومنافع للفئات المهمشة والضعيفة ، والتي يساهم من خلال ذاتية مبادئه في نشر الوعي العالمي والاهتمام بمختلف القضايا التي تشمل أطرافه من خدمة أو دعم في التعليم او توحيد الصف والتحلي بالأخلاق والقيم الفاضلة بحيث يعد بمثابة مؤسسة نشأ طبيعية للإنسان السوي والمعتدل .

لذلك تعتبر الديمقراطية التشاركية آلية في الاطار القانوني في اتجاه التحرك صوب دفع عجلة التنمية المحلية في الجزائر .

وحتمية النمو بالتقدم والرقي والتحضر كما يبرهن اليوم المجتمع المدني الجزائري من خلال حراكه السلمي والمؤسس والمرافقة في البناء والتشييد من خلال عدم الخروج عن دستورية القوانين عملا بما هو مكرس للوصول الى هدف بسيط سهل المنال وذلك من خلال مقاربة الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني من اجل عملية التنمية.

Résumé:

La société civile se caractérise par des mouvements et des réunions organisées qui ne sont pas contraires à l'ordre public dans ses éléments, mais la complète volontairement par l'exercice de ses fonctions nobles et ses fonctions visant à réaliser les intérêts et les avantages des groupes marginalisés et vulnérables, contribuant ainsi à sensibiliser le monde et à susciter son intérêt pour diverses questions, y compris ses parties. De service ou de soutien dans l'éducation ou d'unifier la classe et de démontrer la morale et les valeurs vertueuses afin de servir de fondement naturel à l'homme normal et modéré.

La démocratie participative est donc un mécanisme du cadre juridique allant dans le sens du développement du développement local en Algérie.

Et l'inévitabilité de la croissance, du progrès, du progrès et de l'urbanisation, démontrée par la société civile algérienne à travers son mouvement pacifique et constructif dans la construction et la construction par le non-respect de la constitutionnalité des lois conformément à ce qui est consacré à la réalisation d'un objectif simple facilement accessible par une approche de démocratie participative de la société civile pour le processus de développement